دور سياسة المصالحة الوطنية في معالجة الأزمة الأمنية في الجزائر

أحمد كربوش

أستاذ مساعد (أ) بقسم العلوم السياسية

جامعة عمار ثليجي – الأغواط

ملخص:

تمكنت الجزائر بالرغم من حداثة استقلالها من تحقيق الكثير من المنجزات في عدة ميادين، إلا أنه لم يكن كافيا مما نتج عنه أحداث أكتوبر 1988 وظهور بوادر العنف ضد النظام السياسي، وكان استجابة هذا الأخير هو قرار دستور سنة 1989 والتحول إلى نظام التعددية الحزبية، ثم اجراء انتخابات حققت فيها الجبهة الإسلامية للإنقاذ انتصارا ساحقا سواء في الانتخابات البلدية و التشريعية سنة1991.

لكن تم وقف المسار الإنتخابي، وقد أدى ذلك إلى ظهور العديد من الجماعات المسلحة التي سارعت إلى تبني العنف السياسي ضد النظام القائم آنذاك على أساس تأويلات إيديولوجية، لتتعقد الأمور وتتضح للعيان الأزمة الجزائرية في أصعب مراحلها، وقد لجأ النظام السياسي في البداية إلى الحل الأمني للقضاء على هذه الجماعات المسلحة، ثم استخدم الأداة السلمية وعلى مراحل قصد احتواء كل الأطراف، واستعادة الأمن والاستقرار للجزائر، بداية من قانون الرحمة وصولا إلى سياسة المصالحة الوطنية، باعتبارها حلا نهائي للأزمة الجزائرية، وهو مانحاول إبرازه في هذا المقال.

الكلمات الدالة:

الجزائر، سياسة المصالحة، الأزمة الأمنية، وقف المسار الانتخابي، الأمن والاستقرار، قانون الرحمة.

Résumé :

L'Algérie, en dépit de ce qui a été réalisé dans des domaines divers depuis son indépendance, n'a pu endiguer l'avènement de crises qui ont abouti aux événements d'octobre 1988, ouvrant la voie à une étape marquée par la violence. Le régime politique s'oriente, avec la constitution de 1989, vers une ouverture marquée par le pluralisme partisan. L'organisation d'élections ouvertes et compétitives aboutit à victoire des islamistes aux élections locales et législatives.

L'arrêt du processus électoral donne naissance à une nébuleuse de groupes armées qui optent pour la violence contre le régime politique en place, en partant de diverses considérations idéologiques. La nature de la crise et ses complications font traverser au pays de durs moments. Pour faire face, le régime politique opte d'abord pour la lutte contre ces groupes, avant d'aller vers d'autres moyens pacifiques et par étapes afin de trouver un terrain d'entente avec toutes les afin de faire revenir la paix et la stabilité : loi de la Rahma, concorde civile et, enfin, réconciliation nationale. Cette contribution tente de retracer ce cheminement.

Mots-Clefs:

L'Algérie, la politique de réconciliation, la crise sécuritaire, la cessation du processus électoral, la sécurité et la stabilité, la loi de la miséricorde.

Summray:

Although Algeria has got its independence newly, it could achieve a lot of things in many fields. But it was not enought, and this led to theevents of october 1988 and the emergence of signsof vielonce against the political system. and this last responded through declaring a new constitution in 1989 and changing to maltiparty system. Then holding elections, where FIS had achieved a huge victory both in municipal elections and legislative elections in 1991.

But the electoral track had been stopped for some conciderations, and this led to the emergence of many armed groups which adopted the political violence against the existing system at that time. basing on idiological explanations. And things got more complicated and the algerian crisis becamemore evident in its most difficult stages. the political system at the beginning had chosen the security solution to eliminate these armed groups. then, he used the peaceful tool and in stages in order to contain all the parts and restore security and stability to Algeria. Beginning with the law of mercy and arriving to the national reconciliation policy, as it is concidered as the last solution to the Algeriancrisis, and this is what we will try to highlight in this article.

Key Words:

Algeria, the policy of reconciliation, the security crisis, the cessation of the electoral process, security and stability, the law of mercy.

مقدمة

سنحاول في هذه الدراسة إعطاء لمحة حول مفهوم المصالحة الوطنية بشكل عام، ثم نتطرق إلى مسار سياسة المصالحة الوطنية في الجزائر، وعرض الملفات التي تناولتها المصالحة الوطنية وأخيرا نستعرض بعض التحديات الهامة التي تعترضها سياسة المصالحة الوطنية في الجزائر.

وتتمحور دراسة الباحث على إشكالية رئيسية وهي كالتالي :

إلى أي مدى نجحت سياسة المصالحة الوطنية في معالجة الأزمة الأمنية في الجزائر ؟.

أولا: المصالحة الوطنية مدخل مفاهيمي

1- المصالحة هي ايجاد سبل للعيش على جوار أعداء سابقين، وليس بالضرورة حبهم أو الصفح عنهم أو نسيان الماضي، ولكن التعايش معهم للوصول إلى درجة التعاون الضرورية، حتى نتمتع جميعا بحياة أفضل سويا من تلك التي عشناها منفصلين.

2- ظهر هذا المصطلح في **اللغة اللاتينية** وتعني الرجوع إلى المجلس معا، والعمل في انسجام جماعي واستعادة حالة العلاقة السلمية التي لا يتسبب فيها أي طرف الضرر للآخر، وحالة يأمن فيها الكل عدم حصول العنف من جديد، حيث يلغى الانتقام من قائمة الخيارات المتاحة، لكن هذا لا يعني أن استعادة العلاقة السلمية هدف في حد ذاته بل لابد من توفير شروط استمرار هذه العلاقة، إن المسارات التي يتطلبها هذا التحول في العلاقة طويلة ومعقدة. ويعرفها كل من **أسمال وآل** بأنها "مواجهة الحقيقة غير المرغوب فيها بهدف دعم الانسجام بين وجهات النظر المتصارعة، والخلافات العالقة في بيئة التفاهم ".[1]

3- المصالحة: هي إعادة بناء علاقات اجتماعية واسعة بين المجتمعات للوصول إلى وسط جديد، وتمثل حقيقة اجتماعية، وسياسية مشتركة، ولها ثلاثة عناصر أساسية :

- **عملية العدالة:** التي تمنع أحداث العنف من التكرار في المستقبل، وإصلاح العدالة التي بنيت على مبادئ حقوق الإنسان، والممارسة الديمقراطية، والقوانين الدولية.
- **عملية الإعتراف:** وهي الكشف عن ملابسات أحداث غير معروفة، وإعطاء الصوت للجاني لإسماع قول الحقيقة .
- **عملية التعويض:** من خلال التعويض الحقيقي، أو الرمزي للضحايا.

[1] ديفيد بلومفيلد وآخرون، " **المصالحة الوطنية بعد الصراع العنيف** "، **سلسلة الدليل** (ددن) السويد،(د. ن)،ص 11.

وتمثل كل هذه العناصر ترابطا محكما مع بعضها البعض، وأنها تسهم جميعها في عملية المصالحة ولنجاحها لابد من إعادة تفعيل التنمية الاقتصادية.[1]

4-المصالحة هي تعبير عن مرحلة، بمعنى أن أطراف النزاع في البلد بدأت تستشعر بسبب من إكراهات داخلية، وأخرى جهوية و دولية، و بعد وصول باقي الأساليب السابقة إلى الباب المسدود، أهمية الاتجاه في تسيير التناقضات بينها نحو إعمال منهجية مسالمة بدل منهجية المواجهة العنيفة. و بعبارة أخرى إن المصالحة في هذا السياق هي توافق وطني يستهدف تقريب وجهات النظر المختلفة، و ردم الفجوات بين الأطراف المتخاصمة أو المتحاربة.[2]

ثانيا : مسار ومضمون سياسية المصالحة الوطنية في الجزائر.

بعد توقيف المسار الإنتخابي سنة 1992، بدأت بوادر تدهور الوضع الأمني في الجزائر حيث انتشرت مظاهر العنف المسلح خاصة، واقترنت بتأزم الوضع الإقتصادي والإجتماعي، مما أدخل الجزائر في دوامة الصراع بين النظام السياسي من جهة، والمعارضة الإسلامية المتشددة من جهة أخرى ، وتصاعدت أعمال العنف المسلح، والمجازر الجماعية التي باتت تحدث كل يوم في مختلف أنحاء الوطن، ولنتسائل كيف تعامل النظام الجزائري مع هذه الوضعية الأمنية التي تصاعدت حدتها ؟ وما هي الإستراتيجية التي اتبعها النظام الجزائري قصد التخفيف **من حدة الوضع وصولا إلى المصالحة الوطنية ؟.**

أ- قانون الرحمة :

تحولت المقاربة الجزائرية في مواجهة الإرهاب من التعامل الأمني إلى الحل السياسي، مع مجيء الرئيس اليمين زروال في العام 1995 فتفاقم همجية الظاهرة الإرهابية استدعى تفكيرا

2 David Bloomfield, « **On Good Terms : Clarifying Reconciliation** », **Report** N ^{0} 14 October 2006, p 12.

[2] المصطفى صويليح، **المصالحة، أي مفهوم لأية أغراض؟ وبواسطة أية آليات؟.**
http://sada.pagesperso-orange.fr/mostafa_soulaih.htm

استراتيجيا قائما على منظور جديد يجمع بين الأبعاد الفكرية والاجتماعية، السياسية والقانونية كدعامة أساسية للجانب الأمني العملياتي بغرض تفكيك الجماعات الإرهابية و الشبكات الداعمة لها، وذلك بتقديم مجموعة من التحفيزات لعناصرها للعدول عن الأعمال الإجرامية والتخريبية، وقد انطلقت الإستراتيجية الجديدة بالحوار الفكري مع قيادة الجماعات الإسلامية الأصولية، ثم تبلورت الفكرة الأولى لهذه الأداة من خلال ما يسمى **بقانون الرحمة** حيث اعتبر القانون الإرهابيين مرتزقة ومجرمين ضالين عن سبيل القانون والحق والدين، يجب عليهم[1]

التوبة إلى الله، والاستفادة من تدابير قانون الرحمة الذي يمنحهم فرصة عدم المتابعة القضائية مالم يرتكبوا جرائم دم أو شرف أو تفجيرات شرط إعلان التوبة النهائية والعدول عن الجرائم التي كانوا سينخرطون فيها، وهذا بعد الإعتراف بأعمالهم لضمان عدم المتابعة، ويستفيد أيضا من هذه التدابير من يقوم بتسليم الأسلحة والمتفجرات إلى الهيئات الإدارية والأمنية المختصة.[2]

ب– سياسة الوئام المدني:

مع مجيء الرئيس عبد العزيز بوتفليقة، أكمل المشروع الوطني في مجال مواجهة الإرهاب عن طريق قنوات الحوار، بحيث باشر الرئيس بوتفليقة بعد تأديته اليمين الدستورية بطرح معالم **سياسة الوئام المدني** في خطاباته حيث أعلن رسميا في خطاب موجه للأمة يوم التاسع والعشرين من ماي سنة 1999 عن عزمه تبني سياسة متسامحة لصالح المسلحين الراغبين في التوبة بقوله:

فما لشعبنا من إيمان عميق بقيم التسامح وحب الخير أتوجه رسميا إلى من عاد إلى الله والوطن وسواء السبيل وأؤكد بصفة قاطعة إنني مستعد تمام الاستعداد

[1] برقوق أمحند، **مكافحة الإرهاب في الجزائر: من المقاربة الأمنية للحل السياسي**، مجلة المفكر ع.2 مارس 2007، ص37، ص 64.

[2] برقوق أمحند، **مرجع سابق**، نفس الصفحة.

للإقبال عاجلا على اتخاد كل التدابير التي تخولهم العودة الكريمة إلى أحضان أمتهم في كنف احترام قوانين الجمهورية.[1]

يشمل قانون الوئام المدني على 43 مادة موزعة على 6 فصول ويمنح عفوا كاملا أو جزئيا على المتطرفين الإسلاميين الذين يسلمون أنفسهم للسلطات قبل المهلة التي يمنحها القانون، وتعهدوا بتوقفهم عن كل نشاط إرهابي أو تخريبي، كما أن المتمردون الإسلاميين مؤهلون للعفو في حال وافقوا عن تقديم معلومات بشأن ماضيهم، شرط ألا يكونوا تسببوا في مقتل مدنيين أو عجزهم، أو اغتصبوا النساء أو استخدموا متفجرات في أماكن عامة وكانت أحكاما منخفضة لا عفوا شاملا، ستصدر في حق الجزائريين الدين اقترفوا أيا من هذه الجرائم، والحقيقة لم تشكل الجرائم الخطيرة في معظمها موضوع تحقيقات جنائية لذلك منح العفو بصورة اعتباطية.[2]

فمن خلال آلية الوئام المدني والمراسيم المكملة له يظهر رغبة الدولة الجزائرية بعد ثماني سنوات تقريبا من التعامل الأمني مع الإرهاب لتطوير مقاربة سياسية غرضها تفكيك دور الجماعات الإرهابية على الرغم من اختلاف برامجها وقناعاتها وهو ما أدى إلى تسليم أكثر من 6000 ارهابي أنفسهم للسلطات المختصة واستعادة الدولة لأكثر من 4500 قطعة سلاح، مما أدى إلى تراجع حقيقي للعمل الإرهابي.[3]

ج-ميثاق السلم والمصالحة الوطنية:

في الرابع عشر من شهر أوت 2005 طرح الرئيس عبد العزيز بوتفليقة مشروع ميثاق السلم والمصالحة الوطنية، كمبادرة تكميلية لمسعى الوئام المدني، والذي صادق عليه الشعب بالأغلبية المطلقة، وكان عدد المصوتين **بنعم**14.054 مليون أي نسبة 79.36 بالمائة. وعدد المصوتين ب

[1] فاضل آمال، **السلم المدني في الجزائر عبر آلية المصالحة الوطنية**، دراسات استراتيجية, ع6، جانفي 2009، ص20، ص40.

[2] المنظمة العربية لحقوق الإنسان، **حقوق الإنسان في الوطن العربي**، تقرير المنظمة العربية لحقوق الإنسان، مصر، القاهرة، 2000، ص 107.

[3] فاضل آمال ، **مرجع سابق**، نفس الصفحة .

لا 38 ألف أي بنسبة 64.2 بالمائة بحيث كانت في ظروف تميزت بتحسن الوضع الأمني في الجزائر ورجوع نوع من الاستقرار على إثر النجاح النسبي لسياسة الوئام المدني، والتي أسفرت عن استفادت العديد من الجماعات الإسلامية المسلحة والمنخرطين فيها من اجراءات العفو كذلك عودة الجزائر إلى المسار الديمقراطي، واكتمال البناء لمؤسسات الدولة.

وقال الرئيس عبد العزيز بوتفليقة في خطاب ألقاه أمام المسؤولين الجزائريين إن المشرع ينص على اتخاذ تدابير ملموسة لوقف إراقة الدماء وإرساء السلم، أولهما إبطال الملاحقات القضائية بحق كل الذين أوقفوا أنشطتهم المسلحة وسلموا أنفسهم للسلطات منذ 13 يناير 2000 تاريخ انتهاء مفعول قانون الوئام المدني، شرط أن لا يكونوا ارتكبوا مجازر جماعية أو عمليات اغتصاب، واعتداءات بالمتفجرات في أماكن عامة، وثانياً إبطال المتابعات القضائية بحق الأفراد المطلوبين داخل الوطن، وخارجه أو المحكوم عليهم غيابياً والذين يمثلون طوعاً أمام الهيئات المختصة، وتحدث الرئيس في تجمع شعبي كبير في 28 أغسطس أعلن فيه رفضه إقرار العفو الشامل، لأن فكرة العفو الشامل تعني الرجوع إلى الوراء وإلى الفتنة، لأنه ما من جزائري يرضى بالمجازر والمذابح .

أريد بمشروع ميثاق السلم والمصالحة لسنة 2005 والمراسيم المرتبطة به، أنه خيار إستراتيجي للشعب الجزائري يهدف في أبعاده القوية إلى تحقيق مصالحة الجزائريين فيما بينهم، ومع الذات، والوطن [1]

والتي تعني حسب ما جاء في تصريح الرئيس عبد العزيز بوتفليقة :**قبول الجزائريين بمبدأ الصفح على الرغم مما تكبدوه من مآسي بغية الاستقرار والدفع بعجلة التنمية من جديد** .[2]

ويتضمن مشروع ميثاق السلم والمصالحة الوطنية العديد من الأفكار الأساسية وهذا طبقا للمراسيم الرئاسية المكملة له وتتمثل في ما يلي:

[1] ميلود شرفي، **الجزائر من عمق المأساة إلى تفتق الآمال الجزائر**(د، د، ن) 2009 ، ص 56.

[2] أحمد قورية ، **بوتفليقة رجل الأقدار ورجل المصالحة الوطنية**، ديوان المطبوعات الجامعية، 2005، ص 22.

أ – دعوة الشعب الى تقديم عرفانه لعناصر مختلف أسلاك الأمن وعناصر الدفاع الذاتي الذين عملوا على نجدة الجمهورية الجزائرية حيث نص الميثاق :

" **الشعب الجزائري مدين بالعرفان إلى الأبد لأرواح أولئك الذين استشهدوا من أجل بقاء الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية** ".

ب– أشار ميثاق السلم والمصالحة بدور قوات الأمن في مكافحة الإهاب، ولذلك دعي الشعب الى الوقوف في وجه أي محاوله للمساس بمؤسسات الدولة، وتشويه سمعتها داخليا أو خارجيا وعلى رأسها مؤسسة الجيش الوطني الشعبي وعناصر الدفاع الذاتي، والوطنيين الذين حاربوا الارهاب، كما نص الميثاق:

إن الشعب الجزائري يجزم لأي كان في الجزائر أو خارجها، أن يتذرع بما خلفته المأساة الوطنية من جراح أو يعتد به بقصد المساس بمؤسسات الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية أو زعزعة أركان الدولة أو وصم شرف جميع أعوانها الذين أخلصوا خدمتها أو تشويه صورة الجزائر على الصعيد الدولي.[1]

ج – إبطال المتابعات القضائية لصالح المسلحين الذين سلموا أنفسهم للسلطات المختصة بعد انقضاء الفترة المخصصة للتوبة كما يشمل إبطال المتابعات القضائية للحالات التالية:

- اللاجئين السياسيين في الخارج المطلوبين أو المحكوم عليهم غيابيا .
- المطلوبين أو المحكوم عليهم غيابيا المقيمين داخل الوطن، وخارجه .

[1] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المرسوم الرئاسي رقم 05– 278، المؤرخ في 15 غشت 2005، **المتضمن مشروع الميثاق من أجل السلم والمصالحة الوطنية**، الجريدة الرسمية، العدد 55الصادرة في 28 مارس 2006، ص 4، ص 5.

- الأفراد المنضوين في شبكات دعم وإسناد الارهاب الذين يسلمون أنفسهم ويصرحون نشاطاتهم لدى السلطات المختصة.[1]

وجاءت سياسة المصالحة الوطنية في إطار العمل بمبدأ التعويض المادي، مع تخصيص الدولة مبلغا إجماليا **يقدر ب 18.6 مليار دينار جزائري** مع العلم أن عشرية المأساة الوطنية خلفت ما بين 150 ألف إلى 200 ألف قتيل، مع تسجيل سبعة آلاف حالة فقدان أما عن الخسائر المادية الناجمة عن العمليات الإرهابية فقدرتها السلطات بأزيد من 20 مليار دولار.[2]

ومن أهم ما جاء في الميثاق السلم والمصالحة هو الإقرار على ضرورة معالجة ملف المفقودين وتعويض أو إعادة إدماج المسرحين من العمل، وإعانات الأسر المحرومة وكانت الإجراءات كما يلي:

1) تعويض المفقودين:

إن ملف المفقودين من الملفات المعقدة، والمحيرة والذي لازال يؤرق النظام السياسي الجزائري، وقصد معالجة هذا الملف تم إدراج نظام التعويضات والإعانات لضحايا المأساة الوطنية عوض لجان التحقيق لصالح عائلات المفقودين، وقد حدد ميثاق السلم والمصالحة الوطنية معالجة هذا الملف كما يلي :

" **إن مأساة الأشخاص المفقودين هي إحدى عواقب آفة الإرهاب التي ابتليت بها الجزائر ويؤكد أيضا أن تلك الإفتقادات كانت في العديد من الحالات، بفعل النشاط الإجرامي للإرهابيين ...وتتحمل الدولة على ذمتها مصير كل الأشخاص المفقودين في سياق المأساة الوطنية** ".[3]

2 الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المرسوم الرئاسي رقم 06- 106، المؤرخ في 7 مارس 2006، **المتضمن إجراءات عفو تطبيقا للأمر المتضمن تنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية،الجريدة الرسمية**، العدد 14 الصادرة في 28 مارس 2006، ص 5 .

[2]المركز الوطني لحقوق الإنسان بالجزائر،**التقرير السنوي** 2007،ص 20 .

[3] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المرسوم الرئاسي رقم 05- 278، المؤرخ في 15 غشت 2005،**مرجع سابق**، ص6.

وهو ما نصت عليه المادة 27 من الأمر 06 -01. فيما يلي:

يعتبر ضحية المأساة الوطنية الشخص الذي يصرح بفقدانه في الظرف الخاص الذي نجم عن المأساة الوطنية.... وتترتب صفة ضحية المأساة الوطنية على معاينة فقدان تعدها الشرطة القضائية إثر عمليات بحث بدون جدوى.

كما أضافت المادة 28 من نفس الأمر" **بأن تخول صفة ضحية المأساة الوطنية الحق في التصريح بالوفاة بموجب حكم قضائي.**"[1]

ولمعالجة هذا الملف اختار النظام الجزائري في اطار المصالحة الوطنية **أسلوب التعويض المادي** وهو ما نصت عليه المادة 30 والمادة 35 من الأمر رقم (06- 01) كما يلي :

تعد الشرطة القضائية محضر معاينة فقدان الشخص المعني على إثر عمليات البحث ويسلم المحضر إلى ذوي حقوق المفقود أو إلى أي شخص ذي مصلحة في ذلك، وتتحمل ميزانية الدولة الحقوق المستحقة للموثق على إعداد (عقد الفريضة) كما يعفى هذا العقد من حقوق الطابع والتسجيل.

وشرحت هذه الإجراءات بالتفصيل ضمن المواد 27 إلى المادة 36 من ذات الأمر رقم (06-01).[2]

2) تعويض أو إعادة إدماج المسرحين من العمل :

التعويض لصالح أو إعادة الإدماج للأشخاص الذين كانوا موضوع إجراءات إدارية لتسريح من العمل بسبب الأفعال المتصلة بالمأساة الوطنية وهو ما نصت عليه **المادة 25** من الأمر **06 - 01** كما يلي:

[1] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، " الأمر رقم 06- 01 المؤرخ في 27 فيفري 2006 **المتضمن تنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية** " (المادة 27، 28) ،الجريدة الرسمية، العدد 11 الصادرة في 28 فيفري 2006، ص 6.

[2] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، " الأمر رقم 06- 01 ، المادة 30 والمادة 35، **مرجع سابق**، ص 6.

" **لكل من كان موضوع إجراءات إدارية لتسريح من العمل قررتها الدولة، بسبب الأفعال المتصلة بالمأساة الوطنية... الحق في إعادة إدماجه في عالم الشغل، أو عند الاقتضاء، في تعويض تدفعه الدولة** ".

وهناك لجان ولائية تتولى دراسة ملفات طالبي إعادة الإدماج ثم الفصل في هذه المواضيع، وعلى المعني تقديم الوثائق الآتية :

- ملف استمارة تقدمه له اللجنة الولائية، وقرار التسريح.
- كشف المداخيل أو كشف الراتب لآخر أجر،
- ثم تقديم أية وثيقة تثبت أن التسريح من العمل تم بسبب الأعمال المتصلة بالمأساة الوطنية لتفصل بعدها اللجنة في طلب المعني في أجل لا يتجاوز ثلاثة أشهر.[1]

كما أن الأشخاص الذين لهم الحق في وضع طلباتهم، فيشترط أن يكونوا في القائمة التي تشمل ما يلي:

- المستفيدين من أحكام قانون الوئام المدني.
- المستفيدين من الأمر 06 – 01 من قانون المصالحة الوطنية (المعنيين من إجراءات العفو وانقضاء الدعوى العمومية واستبدال العقوبات).
- الموضوعين قيد الاعتقال بموجب إجراء إداري.
- المتابعين أو المحبوسين أو محكوم عليهم بسبب الأفعال المرتبطة بالمأساة الوطنية.

[1] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، "مرسوم رئاسي رقم 06- 124 المؤرخ في 27 مارس 2006 **يحدد أسلوب إعادة الإدماج أو تعويض الأشخاص الذين كانوا موضوع إجراءات إدارية للتسريح من العمل بسبب الأفعال المتصلة بالمأساة الوطنية** "،الجريدة الرسمية،المادة 5 ، العدد 19 الصادرة في 29 مارس 2006، ص4.

إذا استوفى الشخص المعني كل هذه الشروط المذكورة سابقا بالنسبة للموظفين تتم **إعادة الإدماج** في الرتبة الأصلية أو في رتبة مماثلة، أو في منصب عمل آخر بديل تابع للإدارة الأصلية أو في أي إدارة أخرى.

وتتم إعادة الإدماج لفئة الأجراء الآخرين في منصب العمل الذي كان يشغله المعني قبل تسريحه أو في منصب عمل آخر بديل.

أما **مسألة التعويض** فإنها تكون في الحالات الآتية :

- بناء على طلب المعني.
- بسبب رفضه منصب العمل المعروض عليه .
- في حالة حل الهيئة أو المؤسسة التي يعمل بها.
- في حالة العجز الجسدي أو العقلي الذي يحول دون ممارسة نشاطاته المهنية من جديد.
- لأي سبب إقتصادي أو إداري مبرر .
- ويحتسب التعويض المنصوص عليه في هذا المرسوم على أساس آخر أجر كان يتقاضاه المعني قبل تسريحه، ويحدد التعويض تناسبا مع سنوات النشاط المهني.

ويتكفل الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة بالأشخاص الذين لم تتم إعادة إدماجهم في عالم الشغل والذين لا يستوفون شروط الإستفادة من التقاعد.[1]

[1] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، "مرسوم رئاسي رقم 06- 124 المؤرخ في 27 مارس 2006، المواد (13، 14، 15) **مرجع سابق**، ص 5.

3) إعانات الأسر المحرومة:

إن هذه الإعانات تكون ضمن إطار (**إجراءات تعزيز التماسك الوطني**) وتم ذكره في المادة 40 من الأمر رقم 06- 01 :

" **أنه لا يجوز اعتبار أفراد الأسر التي ابتليت بضلوع أحد أقاربها بأعمال إرهابية فاعلين أصليين أو مساهمين أو محرضين أو شركاء أو معاقبتهم بأي شكل من الأشكال، بسبب أعمال فردية قام بها أحد اقاربهم باعتباره المسؤول الوحيد عن أفعاله أمام القانون** ".[1]

وتثبث صفة العائلة المحرومة التي ابتليت بضلوع أحد أقاربها في الإرهاب، على أساس تقديم شهادة تسلمها مصالح الشرطة القضائية تثبت وفاة القريب المعني في صفوف الجماعات الارهابية، أو شهادة يسلمها والي ولاية محل الإقامة تثبت حرمان العائلة بعد تحقيق اجتماعي.

وتكون شهادة إثبات وفاة المعني في صفوف الجماعات الإرهابية مرفقا بملف طلب الإعانة بما يلي:

- عقد وفاة القريب.
- تصريح في مجموع ذو حقوق الشخص المتوفى مشفوعا بوثائق الحالة المدنية ذات الصلة.
- شهادة عمل الشخص المعني، أو تقاعده عند الإقتضاء.
- تصريح بمداخيل العائلة المعنية، وشهادة الإقامة.

وفي حالة قبول الملف وتوفر الشروط المذكورة يتم تعويض العائلة ضمن أحد الأشكال الآتية :

- معاش شهري

[1] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الأمر رقم 06- 01، المادة 40، **مرجع سابق**، ص7.

- رأسمال إجمالي .[1]

ثالثا : تحديات سياسة المصالحة الوطنية في الجزائر – تقويم عام–

حدد ميثاق السلم والمصالحة الوطنية فترة ستة أشهر كأقصى حد لباب التوبة الذي فتحته الدولة أمام المتورطين في أعمال إرهابية، ومعنى هذا فإن آجال سياسة المصالحة الوطنية كان من المفروض أن تنقضي بصفة رسمية في أوت 2006 وهو لم يتم طالما أن رئيس الجمهورية إعتمد على المادة 47 من الأمر 06– 01* لإبقاء على باب التوبة، وهو ما أكده رئيس الجمهورية في خطاب ألقاه أمام ضباط الجيش الشعبي الوطني يوم 3 جويلية 2008 بمناسبة الذكرى 46 لاستقلال الجزائر مبررا خطواته بضرورة الإبقاء على آجال المصالحة الوطنية مفتوحة إلى غاية انتهاء الأزمة الأمنية في البلاد.[2]

وقد عملت سياسة المصالحة الوطنية على **استرجاع الأمن، والسلم في الجزائر**، من خلال التراجع المعتبر للعمل المسلح ضد الدولة، مع انحرافه عن الأهداف التي قام لتحقيقها، كما نجحت الأجهزة الأمنية في تقليل تأثير الجماعات المسلحة على نسق سير الحياة في المدن الكبرى، وفي الجزائر العاصمة بشكل خاص. وإن نتائج سياسة المصالحة الوطنية، كشف عنها بمناسبة الذكرى السادسة لإقرار الرئيس بوتفليقة سياسة المصالحة ما تعرف (بالخلية الوطنية لمتابعة تطبيق بنود ميثاق السلم والمصالحة) التي أوكلت لها السلطات في الجزائر مهمة مرافقة النص القانوني على مستوى التطبيق، وإحصاء وتوثيق كل ما تم عمله في هذا الإطار.[3]وتعد الأرقام الجديدة لحصيلة

---

[1] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الأمر رقم 06– 94 المؤرخ في 27 فيفري 2006 **المتعلق بإعانة الدولة للأسر المحرومة التي ابتليت بضلوع أحد أقاربها في الإرهاب**(المادة 3، 4 ، 5) ، **الجريدة الرسمية**، العدد 11 الصادرة في 28 فيفري 2006، ص 13.

* عملا بالتفويض الذي أوكله إياه استفتاء يوم 29 سبتمبر 2005 وطبقا للسلطات المخولة له دستوريا، يمكن أن يتخذ رئيس الجمهورية في أي وقت، كل الإجراءات الأخرى اللازمة لتنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية. **المصدر** :
الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الأمر رقم 06– 01، (المادة 47)، **مرجع سابق** ، ص7.
نور الدين العويديدي، **المصالحة الوطنية في الجزائر حظوظها وعوائقها في الدورة الثانية لحكم بوتفليقة**، المصدر: www.aqlamonline.com/.../nour12_algeria.htm

2 نور الدين العويديدي، مرجع سابق.

نهائية لستة سنوات من إقرار ميثاق السلم والمصالحة الوطنيةعن استجابة 7540 مسلح من عناصر الجماعات المسلحة ونشطائها في الداخل والخارج، لنداء المصالحة الوطنية، وأعلنوا توبتهم عن العمل المسلح، كما عالجت اللجان الولائية منذ سنة 2006 حوالي 11 ألف ملف خاص بعائلات الإرهابيين، إلى جانب تسوية (100 ملف) خاص بالأطفال المولودين في الجبال يتراوح أعمارهم مابين (5 و 12 سنة) واستطاعت إثبات نسب 40 طفلا بعد ترسيم الزواج العرفي ويتوزع[1]

أغلب هؤلاء الأطفال على ولايات: العاصمة، والشلف، وجيجل والبويرة، وباتنة والوادي كما قدرت السلطات الجزائرية عدد ملفات العائلات التي تطلب التعويضات من حوادث إرهابية في إطار قانون المصالحة الوطنية بنحو 45 ألف طلب، لم يتم تعويض سوى 10 آلاف عائلة منها.[2]

وبالرغم من أن ميثاق السلم والمصالحة الوطنية قد عالج وضعية بعض الفئات التي **سماها بضحايا المأساة الوطنية،** والتي حصرها أساسا في أسر المفقودين، وتعويض أو إعادة إدماج المسرحين من العمل، وإعانات الأسر المحرومة، لكن هناك من ينتقد مسارها بسبب التراخي، واللامبالاة بأهمية سياسة المصالحة الذي يميز تسييرها وحجمها الواقعي، فهناك بعض المسائل التي لاتزال عالقة نذكر منها ما يلي :

1 – الإفلات من العقاب:

لم يتحقق تقدم بخصوص التحقيق في الانتهاكات الجسيمة والعديدة، بما في ذلك التعذيب والقتل والاختطاف والاختفاء القسري، التي ارتكبتها الجماعات المسلحة وقوات الأمن الحكومية خلال النزاع في التسعينيات. واستمر تقاعس الحكومة في التعاون بشكل فعال مع هيئات وآليات الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان في معالجة التركة التي خلفها النزاع في مجال حقوق الإنسان.

3 بوصيلة عبد الغفور، **آليات إستعادة الأمن والتخفيف من حدة العنف السياسي أثناء حكم الرئيس عبد العزيز بوتفليقة،** المجلة الجزائرية للدراسات السياسية، المدرسة العليا للعلوم السياسية، 03 طريق دودو مختار بن عكنون، الجزائر، العدد الرابع، ديسمبر 2015 ، ص 91، ص 92.

1 بوصيلة عبد الغفور، **مرجع سابق،** ص 92.

وترسخ الإفلات من العقاب بشكل أكبر من جراء قرارات العفو، التي صدرت بموجب مراسيم رئاسية والتي قالت الحكومة إنها بمثابة تطبيق لما نص عليه" الميثاق من أجل السلم والمصالحة الوطنية "، وهو عبارة عن وثيقة تمثل إطارا للعمل اعتُمد في استفتاء عام 2005. ونددت جمعيات حقوق الإنسان وجمعيات تمثل الضحايا على القانون الجديد، ووصفته بأنه غير دستوري.[1]

حيث جاء في نص (المادة 45) الأمر رقم 06- 01 من قانون السلم والمصالحة الوطنية على عدم قبول أية شكوى ضد أفراد قوات الأمن أو من كانوا يعملون بالتعاون معها، وهي كما يلي:

" **لا يجوز الشروع في متابعة بصورة فردية أو جماعية في حق أفراد قوى الدفاع والأمن للجمهورية بجميع أسلاكها، بسبب أعمال نفذت من أجل حماية الأشخاص، والممتلكات ونجدة الأمة، والحفاظ على مؤسسات الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية** ".[2]

وهو الأمر الذي يعني منحهم حصانة فعلية شاملة من المساءلة عن انتهاكات حقوق الإنسان التي ارتُكبت خلال سنوات النزاع الداخلي. وبالإضافة إلى ذلك، تهدد القوانين بفرض عقوبة السجن على من يجاهرون بالحديث عن الانتهاكات التي ارتكبتها قوات الأمن.

ويؤكد الأمين الوطني **للرابطة الوطنية للدفاع عن حقوق الإنسان** صالح دبوز بأن مشروع المصالحة الوطنية لم يطبق بطريقة قانونية، ولم يستشار فيه الشعب بل أرغم عليه ولم يفهم محتواه أصلا. وإن كل الضحايا يعارضون القانون، والدليل على ذلك أن العائلات يخرجون كل يوم الأربعاء للتظاهر في الجزائر مطالبين بمعرفة الحقيقة، والإجراء المقترح من طرف السلطة غير صحيح، لأنه من ناحية العرف الدولي خطأ، ولم تؤدي المصالحة إلى ما يسمى بالعدالة الإنتقالية* لأن هناك لجنة تؤسسها الحكومة تقبل من جميع الأطراف، تصدر عقوبات للمجرمين ويكون هناك عفو، كما

[1] **تقرير منظمة العفو الدولية عن حقوق الإنسان في الجزائر**، سنة 2007، المصدر:
http://www.amnesty.org/ar/region/algeria/report-2007

[2] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الأمر رقم 06- 01، المادة 45،**مرجع سابق**، ص7.

يرى بأن السلطة تخفي الحقيقة وتشجع من جهة سياسية اللاعقاب وهو ما يؤدي إلى التمادي ومضاعفة الجرائم حتى من ناحية الإرهابيين.[1]

2 – مسألة المفقودين :

إن حجم الضحايا، وضخامة المجازر والجرائم، التي ارتكبت خلال سنوات الأزمة وحجم عدد المفقودين، الذين لا يزال أهاليهم يطالبون بإلحاح بمعرفة مصيرهم، من شأنه يجعل الجهات ذات المصلحة في عدم فتح تلك الملفات تتخوف من المصالحة، ومما قد تقود إليه من محاسبة، وفتح ملفات خطيرة وبالتالي تقف عائقا في وجهها.[2]

حيث تذكر المصادر أن 6500 ملف خاص بعائلات المفقودين قد قبلت التعويض المالي، فيما تصر بعض العائلات على رفض مباشرة الإجراءات القانونية والحصول على التعويضات المالية بحجة معرفة الحقيقة كاملة بشأن مصير أبنائها، ويؤكد رئيس خلية المساعدة القضائية بأن هذه

---

1 مقابلة مع الأمين الوطني **للرابطة الوطنية للدفاع عن حقوق الإنسان** الأستاذ صالح دبوز مكتب الجزائر 8 شارع خير الدين خلافي ولاية الجزائر.

التاريخ 10 أوت 2017، التوقيت الثانية مساء.

* **العدالة الإنتقالية** هي التي تركز على مسألة الطريقة التي تعالج فيها المجتمعات التي هي في حالة انتقال من حكم استبدادي إلى حكم ديمقراطي، وهي معنية أساسا بانتهاكات حقوق الإنسان الجسيمة المعروفة كالتعذيب، والإعدام دون محاكمة، والإختفاء القسري، بما في ذلك الإبادة الجماعية، والرق، والإحتجاز التعسفي لفترات طويلة، وكذلك الجرائم الدولية، والجرائم ضد الإنسانية، والإنتهاكات الجسيمة للقوانين والأعراف المطبقة في النزاعات المسلحة، سواءا كانت ذات طابع وطني أم دولي .

ومن مميزات العدالة الإنتقالية : التدرج، والبعد الزمني، ومبدأالتعاون والتشارك في إحقاق العدالة. **المصدر :**

د. يوسف بن يزة، **العدالة الإنتقالية والمصالحة في الجزائر: ملامح نموذج لم يكتمل، نقلا عن العدالة الإنتقالية في التجارب العربية الحقيقة والمصالحة وأولويات السلم الأهلي**، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان الأردن، ط1، 2017 .

2 فاضل آمال ، **مرجع سابق**، ص 217.

الملفات العالقة وقعت رهينة بين أيدي بعض الجمعيات التي تريد المتاجرة بها بالتنسيق مع التنظيمات الدولية.[1]

وظل أهالي المفقودين ينظمون احتجاجات في عدد من المدن، من بينها الجزائر العاصمة وقسنطينة وجيجل. وفي أغسطس/آب، أعلن رئيس «اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها» مطالب الأهالي بالحقيقة والعدالة غير واقعية نظراً لعدم وجود شهادات واستحالة تحديد الجناة.[2]

3 – الوضعية الصعبة للتائبين في المجتمع :

إن الوضع الأمني لم يعد مهددا من قبل الفئة المتواجدة بالجبال فقط، بل حتى من قبل هؤلاء المسلحين الذين سلموا أنفسهم بموجب ميثاق السلم والمصالحة الوطنية، والدليل على ذلك هو تلك العراقيل التي يشتكي منها النازلون من الجبال، ويتمثل ذلك في الوضعية الإجتماعية الصعبة لهم، إضافة إلى الإقصاء والتهميش بما جعل هؤلاء يصرحون بأنه في حالة استمرار وضعهم على ما هو عليه، فإن ذلك قد يدفعهم للعودة مجددا إلى العمل المسلح كما أن وضعيتهم هي بمثابة عائق أمام نزول آخرين الذين هم في حالة ترقب لما تحقق للنازلين الأولين فقد تقدم 250 إرهابي سلموا أنفسهم بعريضة إلى اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان في الجزائر خلال منتصف سنة 2008 تضمنت مجموعة من المطالب تلخصت فيما يلي :

- ضرورة التسوية القانونية لوضعيتهم، إذ يقول هؤلاء أنهم مازالوا لحد الآن مدرجين ضمن قائمة المطاردين فالكثير منهم تحصل على جواز سفر ولكن ما إن يصل إلى حدود الوطن حتى يلقى عليه القبض بتهمة الإرهاب.

[1] بوصيلة عبد الغفور، **مرجع سابق**، ص 91.

[2] **فاضل آمال ،مرجع سابق**، نفس الصفحة.

- لا يملك العديد ممن نزلوا من الجبل أي وثيقة تدل على أنهم قاموا بتسليم أنفسهم، وأنهم تخلوا عن العمل المسلح.[1]

- وجد بعض الأفراد ممن التحقوا بالجماعات المسلحة ثم تابوا أنفسهم دون مأوى، بعدما تمت مصادرة ممتلكاتهم أو خربت بيوتهم، ولما لجأوا إلى المسؤولين أجابوهم بأنه ليس هناك بند في قوانين المصالحة يأمرهم بإرجاع تلك الأملاك التي أخذت منهم .

- اشتكت الفئة من التائبين من مشكلة عدم تمكنها من الحصول على منصب عمل رغم وعود السلطات ببذل الجهود اللازمة لتمكين التائبين من الإندماج في المجتمع مجددا .ذلك أن طلبات العمل المقدمة من قبلهم ترفض لكونهم نازلين من الجبال مع العلم أن أكثرهم أو معظمهم متزوج وله أولاد.

وقد اختتمت العريضة بما يلي :

" **نطلب من المسؤولين النظر في أحوالنا فقر، مرض، وضيق عيش ومعيشة صعبة وديون متراكمة ونحن على يقين أنه إذا تحسنت أوضاعنا فالبلاد كلها ستتحسن**"

.

وتعد هذه المطالب مؤشرات مثيرة للقلق في حال إذا لم يتم أخذها بعين الإعتبار من قبل السلطات ، خاصة فيما يتعلق بوضعية التائبين من الجانب الإجتماعي إذ أن هذا الأخير إذا كان متدهورا فإن انعكاساته وخيمة وقد تدفع بالمتضررين منه إلى ارتكاب أعمال عنف من جديد وإذا ما أحس هؤلاء بأن الدولة قد تلاعبت بهم فإن مؤشرات عودة هؤلاء إلى الجبال قد تكون جد محتملة على الرغم من نفي عبد الوهاب مرجانة نائب رئيس اللجنة الإستشارية لترقية وحماية حقوق الإنسان لذلك.[2]

[1] فاضل آمال، **آلية حل الأزمة في الجزائر بالأساليب السلمية (1992 – 2008)**، أطروحة دكتوراه في التنظيمات الإدارية، قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر 3 ، 2010 ، ص 273.

[2] فاضل آمال، **آلية حل الأزمة في الجزائر بالأساليب السلمية(1992 – 2008)،مرجع سابق**، ص 273، ص 274.

4 – أزمة المشاركة السياسية وتقييد حرية التعبير في الجزائر:

تضمنت المراسيم التطبيقية لميثاق السلم والمصالحة الوطنية حسب ما تم شرحه سابقا إجراءات لحل الأزمة في شقها الأمني، والإجتماعي من دون السياسي حيث تم ذكر مواد من شأنها أن تعمق من أزمة المشاركة السياسية، وحرية التعبير في الجزائر، فقد ورد من خلال الأمر 06 –01 في المادة 26 ما يلي :

" **يمنع ممارسة النشاط السياسي بأي شكل من الأشكال على كل شخص مسؤول عن الإستعمال المغرض للدين الذي أفضى إلى المأساة الوطنية كما يمنع ممارسة النشاط السياسي على كل من شارك في الأعمال الإرهابية** ". [1]

وكما وردت مواد تؤدي لتقييد شديد لحرية التعبير، وهو ما نصت عليه المادة 46 من ذات الأمر كما يلي:

" **يعاقب بالسجن من ثلاث سنوات إلى خمسة، وبغرامة مالية من 250 ألف إلى 500 ألف دينار جزائري كل من يستعمل من خلال تصريحاته، أو كتاباته أو أي عمل آخر، جراح المأساة الوطنية أو يعتد بها للمساس بمؤسسات الجمهورية ....أو لتشويه سمعة الجزائر في المحافل الدولية**".2

خـــاتـمة :

نستنتج مما سبق أن سياسة المصالحة الوطنية ساهمت بشكل كبير في الأمن والاستقرار في الجزائر حيث تم معالجة ثلاث ملفات عالقة بالمقارنة مع سياسية الوئام المدني، وهي ملف المفقودين وتعويض أو إعادة إدماج المسرحين من العمل، وإعانات الأسر المحرومة، كما أدت سياسة

[1] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الأمر 06 –01، المادة 26،**مرجع سابق**، ص 6.

[2] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الأمر 06 –01، المادة 46،**مرجع سابق**، ص 7 .

المصالحة الوطنية إلى تماسك الدولة واستمرارية النظام السياسي، و أثبتت المؤسسة العسكرية تكيفها مع الأزمة الأمنية وقدرتها على محاربة الإرهاب في الجزائر.

لكن مع ذلك تم تسجيل العديد من المآخذ والجوانب السلبية للمصالحة الوطنية حيث لم تتمكن المصالحة من تحقيق العدالة الاجتماعية للضحايا وعائلاتهم حيث أن عائلات المفقودين لازالت تطالب بالحقيقة لنسيان الماضي، وليس الاقتصار على التعويض المادي فقط.

كما لا يزال مشروع السلم والمصالحة الوطنية بحاجة إلى قراءة واعية لأسباب الأزمة، ومخلفاتها على الواقع الجزائري بصفة عامة. ويتمثل ذلك في الجوانب الإقتصادية والإجتماعية، والثقافية، فلا تزال قضايا هامة تعد من صميم الأمن الوطني الجزائري منها (تفشي ظاهرة الفساد، وتفاقم ظاهرة المخدرات و الانتحار ...) حيث ينتظر أن يتم إيجاد حلول عميقة لها.

وفي الأخير يمكن القول بأن مشروع السلم والمصالحة الوطنية بحاجة **لتفعيل مشروع مجتمعي** تكتمل فيه كل جوانب الأمن والاستقرار في الجزائر من أهم عناصره، تأمين حرية النقاش السياسي و تجسيد قواعد الحوار الديمقراطي واحترام التعدد والاختلاف والانتماء الثقافي، قصد مواصلة بناء دولة الحق والقانون.